

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.101(2000)
28 September 2000

ARABIC

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن ٢٢٣ مطالبة مقدمة من البوسنة والهرسك بخصوص
مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف") اتخذها مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته التاسعة والتسعين
المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في جنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلم، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، التقرير الخاص لفريق
المفاوضين المعني بالمطالبات من "الفئة دال - ١" وتوصياته فيما يتعلق بـ ٢٢٣ مطالبة قدمتها البوسنة والهرسك
بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")^(١)،

وإذ يلاحظ أن المطالبات المشار إليها أعلاه تفي بمعايير قبول المطالبات المقدمة بصورة متأخرة بسبب
وجود حالة حرب أو اضطراب مدني ووجود أدلة عن بذل محاولة مسبقة لتقديم المطالبات ضمن المواعيد النهائية
المحددة لتقديم المطالبات،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2000/15. وطبقا للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في
القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يعلن عن المعلومات
المتعلقة بالمبلغ الذي سيدفع لكل من أصحاب المطالبات الفردية، ولكن ستقدم هذه المعلومات إلى حكومة البوسنة
والهرسك بصورة منفصلة.

- ١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء على ذلك،
- ٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها في الفقرة ١٥ من التقرير، فيما يتعلق بـ ١٨٠ مطالبة، بمبلغ إجمالي قدره ٧٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة،
- ٣- يقرر أيضاً الموافقة، رهناً بتلقي اللجنة المستندات المطلوبة في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة ٢ من المقرر ١٢ (S/AC.26/1992/12)، على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بـ ٢٣ مطالبة بمبلغ قدره ٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل مطالبة، وبما مجموعه ٩٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير،
- ٤- يقرر كذلك أن تدفع المبالغ المتعلقة بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في الجولة القادمة من المدفوعات، وأن تدفع المبالغ المتعلقة بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في الجولة الأولى من المدفوعات بعد أن تتلقى اللجنة المستندات المطلوبة،
- ٥- يذكر بأنه يتعين على حكومة البوسنة والهرسك، عندما تدفع لها مبالغ التعويضات، أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ ((S/AC.26/Dec.18 (1994))، بتوزيع المبالغ التي تتلقاها على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم، فيما يتعلق بالمطالبات الموافق عليها، في غضون ستة أشهر من استلام المدفوعات، وأن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء المهلة الزمنية هذه،
- ٦- يلاحظ عدم وجود أية توصيات بشأن ٢٠ مطالبة مزدوجة،
- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة عن التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة الجمهورية العراقية وحكومة البوسنة والهرسك.

— — — — —